

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٩٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٣٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
/ وكيله المحاميان /
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة الحويجة ان المدعى عليه طليقها ولها بذمته مبلغ مقداره مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار وذلك عن بيع بقرة بمبلغ مقداره (مليون وخمسمائة ألف دينار) وبيع مخشلات ذهبية بمبلغ مقداره (سبعمائة وخمسون ألف دينار) لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف قررت المحكمة صرف النظر عن المطالبة بقيمة المخشلات الذهبية وحصر الدعوى عن قيمة بيع البقرة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٨٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغا مقداره مليون واربعمائة وخمسون ألف دينار ورد دعوى المدعية بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) للمدعية (المميز عليها) بالمبلغ المحكوم به الناتج عن قيمة بقرة تعود ملكيتها للمدعية باعها المدعى عليه اثناء قيام الزوجية وتصرف بتمنئها لذا يكون لدعوى المدعية سندها القانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.